

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية

المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بمنح العاملين المدنيين بالدولة علاوة خاصة ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحتسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها بنسبة (١٠ ٪) من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ٢٠١٣/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ فى أى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها فى السنوات المالية التالية بذات النسبة

وفقاً للأجر الأساسى فى ٢٠١٣/٦/٣٠

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ ، والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها إلى الأجور الأساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم هذه العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يُعين اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣

(المادة الرابعة)

لا تُصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣

المشار إليها للعاملين الآتى بيانهم :

- ١ - العاملين الذين يعملون فى الخارج بمختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأسمى .
- ٢ - العاملين المعارين للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

٣ - العاملين الموجودين بالداخل فى إجازة خاصة بدون مرتب .

- ٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المشار إليهم أعلاه عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى فى ٢٠١٣/٦/٣٠

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تُصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- ٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السابعة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التى تقررت بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والزيادة التى تقررت فى المعاشات من أول يوليو ٢٠١٣ وفقاً للضوابط التالية :

- أولاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .
- ثانياً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثًا - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يُخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة . وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فى مواعيدها ، وذلك وفقًا لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠/٨/٢٠١٣

وزير المالية

د. أحمد جلال